

**مرسوم سلطاني**  
**رقم ٢٠٠٥/٦٦**  
**بإضافة فقرة إلى المادة (٧)**  
**من قانون الوكالات التجارية**

**نحن قابوس بن سعيد**      **سلطان عمان .**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ وتعديلاته ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى :** تضاف إلى المادة (٧) من قانون الوكالات التجارية ، المشار إليه ، فقرة  
ثانية نصها الآتي :

ويستثنى من ذلك عقود شراء الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات  
العسكرية بجميع أنواعها وأشكالها التي تبرمها الجهات العسكرية  
أو الأمنية مع الموكل مباشرة .

**المادة الثانية :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**صدر في : ٢٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ**

**الموافق : ٤ من يوليوسنة ٢٠٠٥ م**

**قابوس بن سعيد**

**سلطان عمان**

الجريدة الرسمية العدد (٧٩٥)